الشورى

أهميتها- وجوبها -إلزاميتها

د. أحمد كايد عبد الحميد

قسم السّياسة الشّرعيّة-كليّة الشّريعة- جامعة إدلب

الملخّص:

يتناول البحث مكانة الشّورى في كتاب في الله وسنة رسوله ﷺ، ويبرز أثرها الكبير في تماسك المجتمع المسلم وقوة الدّولة، فتعدّ الضابطة لتصرفات الحاكم المسلم والمانعة من تسلطه على أبناء المجتمع والموجهة لقراراته، وقد نقلت أقوال العلماء في مسألة وجوب الأخذ بها، والراجح فيها، وأقوالهم في إلزامية ما يترتب على الشورى، والراجح فيها، وكيف أكد الشّارع على التزامها في القرآن الكريم وفي سنّة الرسول الأمين عليه أفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم، وقد حولها الرسول ﷺ واقعاً عملياً في حياته سواءً في المرحلة المكيّة، أو المدنيّة.

الكلمات المفتاحية: الشّورى – أهميّتها – وجوبها – إلزاميّتها

Shura: Its Importance, Necessity, and Obligatory Nature

Dr. Ahmad Kayed Abdul Hamid

Department of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia, Idlib University

Abstract**:**

This study discusses Shura (consultation) in terms of its significance, as highlighted both in the Quran and the Sunnah of the Prophet Muhammad (peace be upon him). It also explores its importance in maintaining the cohesion of Muslim society and the state, and how it prevents tyranny and individual dominance in decision-making. The study presents various scholarly opinions on the obligation of consulting, the most sound view, and the obligatory nature of the outcomes of Shura, along with the most sound view on this matter. Additionally, it examines how the Quran and Sunnah emphasize the importance of Shura and how the Prophet Muhammad (peace be upon him) implemented it in practice during both the Meccan and Medinan periods .

Keywords: Shura, importance, necessity, obligatory nature

بسم الله الرّحمن الرّحيم

مقدّمة

الحمد لله المحمود على كلّ حالٍ، الموصوف بصفات الجلال والكمال، المعروف بمزيد الإنعام والإفضال، وأشهد أن لا إله إلّا الله الكبير المتعالي، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله الصّادق المقال، اللّهمّ صلّ وسلّم على خير نبيٍّ وخير صحبٍ وخير آلٍ، يقول الحقّ في كتابه الحقّ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[آل عمران:85]

وبعد:

قد امتازت الشّريعة الإسلاميّة التي أنزلها ربّ البريّة بشمولها وكمالها وسموّ أهدافها، وتفرّدت بثباتها ومرونتها، فكانت بذلك خير معلمٍ وموجهٍ للناس وضابطٍ لتصرفاتهم.

وإنّ الشّورى من الأمور التي تفرّدت بها الشّريعة الغراء على كل منهجٍ خطّه الإنسان، وقد وجهت المسلمين إلى عظيم مكانة الشّورى وكبير أهميتها؛ لتماسك المجتمع المسلم؛ وقوّة الدّولة، وإنّ من أهمّ أسباب الواقع الأليم الذي يعيشه العالم الإسلاميّ في القرن الأخير تفرّد الحاكم في القرار ومن غير ضوابط صحيحةٍ حاكمةٍ، بل وتجاوزت ذلك، وتعدّته لتصبح خللاً عاماً ينتاب كلّ من تصدّر أمراً من أمور المسلمين، فأصبحت غالب سياساتهم وقراراتهم تنبع من الهوى، أو الاجتهادات المرتبطة بالمصالح الشّخصيّة، أو من قصورٍ بشريٍّ لا يسلم منه صحاب القرار، وقد كان لذلك تداعياتٌ سلبيةٌ على المجتمع المسلم، فعلى المستوى الداخليّ قهرٌ واستغلالٌ، وعلى المستوى الخارجيّ ذلٌّ وهوانٌ، وقد جاء البحث ليسلّط الضّوء على أهميّة الشّورى، ووجوب الأخذ بها والالتزام بنتائجها.

أهميّة البحث:

1. تأتي أهميّة هذا البحث من موضوعه؛ فهو يتحدث عن مسألة لها كبير الأثر على تماسك المجتمع المسلم وثبات الدولة وقوّتها.
2. التّأكيد على أهميّة الشورى في حياة المسلمين عموماً ولنظام الحكم خصوصاً.
3. التّأكيد على وجوب الأخذ بها، والالتزام بنتائجها.
4. التّحذير من الآثار السلبيّة الناجمة عن تركها.

مشكلة البحث:

إنّ للشّورى مكانة مرموقة في الإسلام، فقد أتت في أكثر من موطن من كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ، وقد حوّلها ﷺ إلى واقعٍ عمليٍّ في حياته مع أصّحابه، وتكمن مشكلة البحث في بيان أهميّتها ووجوب الأخذ بها والالتزام بنتائجها، والمخاطر المترتبة على تركها.

فروض الدّراسة وأسئلتها:

1. ما أهميّة الشّورى للمجتمع المسلم والدّولة؟
2. هل يجب على القائمين على الأمر أن يأخذوا بالشورى أم أنّ في الأمر سعة؟
3. ما مدى إلزاميّة نتائج الشورى؟

أهداف البحث:

1. التأكيد على مكانة الشورى وأهميتها.
2. بيان وجوب الأخذ بمبدأ الشورى.

3. بيان أن الشورى ملزمة وليست فقط معلمة.

4. بيان المخاطر المترتبة على تركها.

المنهج المزمع اتباعه:

اتبع الباحث المنهج التاريخي والاستقرائي والاستنتاجي.

خطة البحث

يتألف هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات، وذُكر في المقدمة الأهمية ومشكلة البحث والأهداف، وأما المبحثان فعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالشورى وأهميتها.

أ- التعريف بالشورى

ب- أهمية الشورى.

المبحث الثاني: وجوب الشورى وإلزاميتها

أ- وجوب الشورى.

ب- إلزامية الشورى.

خاتمة

المبحث الأول: التعريف بالشورى وأهميتها

المطلب الأول: التعريف بالشورى

لغةً: "التشاور، وشار الرجل شوراً: حسن مظهره"[1]، "وأشار إليه بيده إشارةً وشوَّر تشويراً لوّح بشيء يُفهم من النطق فالإشارة ترادف النُّطقَ في فهم المعنى"[2]، و"أشار عليه بكذا: أمره به، وأشار يشير إذا ما وجَّه الرَّأيَ"[3]، "وفلانٌ خيِّرٌ شيِّرٌ أي يصلح للمشاورة، وشاوره مُشاورة وشوراً واستشاره: طلب منه المشورة"[4].

اصطلاحاً: "هي عودة الحاكم أو القاضي في أمر ليس بواضحٍ حكمه في كتاب الله ولا سنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، ولا فيه إجماعٌ لأهل العلم القادرين على استنباط الأحكام بضوابطها الشرعية، بحيث يتولد رأيٌ مجمعٌ عليه، أو راجح يصدر على أساسه الحكم أو القرارات"[5].

وبناء على ذلك تكون الشّورى "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها، وذلك عن طريق المشاركة العامة في شؤون الحكم"[6]، فهو منهج ارتضاه الشارع للمسلمين لتسيير شؤون الحياة على النحو الأمثل باستطلاع جميع الآراء المتعلقة بمسألة ما من قبل أهل الحل والعقد، أو المختصين بأمر معين، واختيار ما يحقق المصلحة العامة، وبما لا يخالف الشّرع الحنيف.

المطلب الثاني: أهمية الشورى

إنَّ للشّورى مكانةً عظيمةً ومميزةً في نظام الحكم الإسلاميّ فهي تعدّ من أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم الرشيد؛ لأجل ذلك عُدَّت الشّورى "أصلاً من أصول الشّريعة، ومن عزائم الأحكام فيها، وهي بهذا المعنى لا تقتصر على كونها من

القواعد الأساسيّة للنّظام السّياسيّ الإسلاميّ فحسب، وإنّما تمثّل الإطار العام والنّطاق الذي يجب أن تعمل في حدوده كافّة السّلطات الحاكمة في الدّولة الإسلاميّة"[7].

وتكمن أهميّة الالتزام بالشّورى في أسبابٍ عديدةٍ أبرزها أنّها وردت في كتاب الله في أكثر من موطن، وأتت في سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قولاً وعملاً، فقد أعطتها الشريعة بعداً إيمانياً، فتجاوزت بذلك مسألة الشعارات التي تطلق عند الحاجة إلى كونها توجيه رباني في كتابه وتطبيق عملي في سنة نبيه عليه الصّلاة والسّلام.

1-أهميّة الشّورى من القرآن الكريم:

إنَّ تسمية سورةٍ في كتاب الله الذي جعله الله دستوراً للمسلمين على مرّ السّنين بالشّورى ما هو إلا تأكيدٌ على أهميّتها واستمرار صلاحيّتها مهما تعاقبت الأيّام وتطوّر بني الإنسان، وإشارة من الباري على مكانتها بين المسلمين فهي خالدة بخلود القرآن.

وأما بالنسبة لأهمية مضمونها فإن المتدبر لكتاب الله يراها واضحةً وضوح الشمس في رابعة النهار، فقد جعلها الله صفةً من صفات المؤمنين الذين يفوزن برضا ربّ العالمين، فأتت وسماً لأهل الإيمان مع أهم السّمات التي تميزهم عن غيرهم، فأتت بعد الصّلاة التي هي عماد الدّين كما أشار النّص النبوي، وقبل الزكاة التي هي من أركان الدين، وهذ مما يدلّل على عظيم قدرها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[الشورى:38].

وإنّ مما يكسبها أهمية استثنائية هو زمان تنزّلها، فلقد أنزلت على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والصّحابة الكرام يتلمّسون الخطوات الأولى لدعوتهم وهم يسعون في بناء مجتمعهم في مكّة المكرّمة، مع العلم أنَّ جلّ الآيات المكّيّة تتكلّم عن ترسيخ مفهوم الإيمان

عند الصّحابة فنزولها في تلك الفترة يعدُّ توجيهاً من الله لعباده الموحّدين بأنَّ الشّورى أساسٌ مكينٌ من أُسس المجتمع المسلم التي لا يُستغنى عنها، وعلى المسلمين الأخذ بها، وإن كانت الجماعة المسلمة تعيش الاستضعاف، ويُمارس على أبنائها القهر والتّعذيب من أعدائها؛ ففي ذلك "إشارةٌ واضحةٌ إلى شمول مبدأ الشّورى لكلّ تنظيمٍ للمجتمع المسلم في جميع أحواله، وأيّاً كانت ظروفه، أو موقعه، أو علاقته بالمجتمعات الأخرى، وهي في نفس الوقت تذكّر أفراد المجتمع المسلم بأنَّ لهم صفاتٍ خاصةً تميّز مجتمعهم، وأوّلها وحدة العقيدة والعبادة، ثمّ التعاون بين أفراد المجتمع عن طريق التشاور في جميع شؤون حياتهم"[8].

2-أهميّة الشّورى من السنّة المطهّرة:

قد استجاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم لأمر ربّه في مسألة الشّورى، فالتزم عليه الصّلاة والسّلام بها مع أصحابه، وجَعلِها هدياً من هديه، وسنّةً من سننه، في جلّ أقواله وأفعاله، وقد جاء الأمر الإلهي للمسلمين باتّباع هديه عليه الصّلاة والسّلام، وكان الاتّباع لذلك الهدي في حقّ من تقلّد أمراً يخصّ المسلمين أولى وأدعى، قال تعالى: ﴿فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[الأعراف:158]، وجعل الله جلّ جلاله علامة محبّته هي اتّباع ما سنّه نبيّه محمّد ﷺ فقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[آل عمران:31].

والسنّة النبوية حافلةٌ بمواقف أكثر من أن تُحصى في استشارته عليه الصّلاة والسّلام لأصحابه بعظائم الأمور وصغارها، وفي ذلك توجيه لأصحابه لمعرفة مكانة الشّورى وأهميتها، ودعوةٌ عمليةٌ إلى الالتزام بهذا المبدأ المهمّ في قيادة الدّولة.

ففي بدرٍ عندما علم صلّى الله عليه وسلّم أنَّ القافلة التّجاريّة قد أفلتت من قبضته، وأنَّ قريشاً خرجت بقضّها وقضيضها، عمد عليه الصّلاة والسلام إلى طلب المشورة من أصحابه، ومع أنه رسول الله وهو يُوحى إليه من ربّه، والقائد المطاع في قومه، إلّا أنّه طلبها أكثر من مرّة وفي كلّ مرّة يتكلّم صحابيٌّ كريمٌ أنَّ الأمر ما أمره عليه الصَّلاة والسّلام، فليأمر بما شاء ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «أشيروا علي أيها النّاس»[9]، فقد كان صلّى الله عليه وسلّم "يريد بكلمته هذه الأنصار الذين بايعوه يوم العقبة على أن يمنعوه ممّا يمنعون منه أبناءهم ونساءهم، ولم يبايعوه على اعتداء خارج مدينتهم"[10]، فلما فهم سعد بن معاذ، وهو من سادات أهل المدينة أنّهم هم المقصودون، قال: "لعلك يا رسول الله تخشى أن لا تكون الأنصار يريدون مواساتك، ولا يرونها حقّاً عليهم، إلّا بأن يروا عدواً في بيوتهم وأولادهم ونسائهم، وإنّي أقول عن الأنصار وأجيب عنهم يا رسول، فأظعن [11] حيث شئت، وصل حبل من شئت، واقطع حبل من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، وأعطنا ما شئت، وما أخذته منّا أحبّ إلينا مما تركت علينا، وما ائتمرت من أمر فأمرنا لأمرك فيه تبعٌ"[12].

وعندما جاء للرّسول صلّى الله عليه وسلّم الخبر بخروج قريشٍ قاصدةً المدينة تريد الانتقام لوقعة بدرٍ، ما كان منه صلّى الله عليه وسلّم إلّا أن عقد المجلس العسكريّ للشّورى مع أصحابه الكرام؛ ليدّارسوا كيفية التّعامل مع هذا الأمر الجديد، فقد خاطب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصحابه وكأنّه فردٌ منهم ليس برسولٍ لهم، ولا قائدٍ عليهم وهذه من أبرز صفات القيادة النّاجحة والمؤثّرة، والتي افتقدنا كثيراً منها في هذا الزّمان، فعليه الصّلاة والسّلام لم يأخذ قراراً يهمّ جميع المسلمين بشكل منفردٍ مع عظيم قدره ومكانته. فقال صلّى

الله عليه وسلم: "إن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشرّ مقامٍ وإن هم دخلوا علينا قاتلتموهم فيها"[13].

قد كانت رغبة أكثر الصّحابة وخصوصاً ممّن لم يشهد بدراً على خلاف رأي النّبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال بعضهم لرسول الله عليه الصّلاة والسّلام ممن لم يشهدوا بدراً: " يا رسول الله، أُخرُج بنا إلى أعدائنا، لا يرون أن جبنّا عنهم وضعفنا؟ ... فلم يزل النّاس برسول الله صلّى الله عليه وسلّم الذين كان من أمرهم حبّ لقاء القوم، حتّى دخل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيته، فلبس لأمته"[14]، فأتت نتيجة التّشاور على غير الذي يريده عليه الصّلاة والسّلام، واستجاب لطلب الأكثريّة ممن استشارهم.

لقد علّم نبينا محمّد صلّى الله عليه وسلم البشريّة دروساً في أدب الحوار، وطرح الأفكار، وأخرى في التّواضع، ومشاركة الشّعب في تسيير أمور الدّولة، وعدم التفرّد في القرارات مع الاستجابة لرأي الأكثريّة وإن كان رأيهم مخالفاً لرأيه، فقد تميّز صلّى الله عليه وسلّم بأنّ الشّورى كانت "نظامه لهذه الحياة، فلم يكن يتفرد بأمرٍ إلّا ما أوحي إليه من عند الله"[15].

وفي غزوة الخندق أتاه صلّى الله عليه وسلّم نبأ اجتماع قبائل الكفر على غزو المدينة، فجمع عليه الصّلاة والسّلام الصّحابة كعادته في كلّ أمرٍ للمشورة لتدارس كيفية صدّ عدوان قريشٍ، وقال لأصحابه: "أنبرز لهم من المدينة، أم نكون فيها ونخندقها علينا، أم نكون قريباً ونجعل ظهورنا إلى هذا الجبل؟ فاختلفوا، فقالت طائفة: نكون مما يلي بُعاثَ إلى ثنية الوداع إلى الجرف، فقال قائلٌ: ندع المدينة خلوفاً، فقال سلمان: يا رسول الله، إنا إذ كنا بأرض فارسٍ وتخوّفنا الخيل خندقنا علينا، فهل لك يا رسول الله أن نخندق؟ فأعجب رأي سلمان المسلمين"[16].

قد كانت الشّورى منهجاً أساسياً اتبعه صلّى الله عليه وسلّم في قيادة الدولة وسياسة الرعية، وليست عملية استرضائية لمن حوله، وهي بهذا المفهوم لا تقتصر في مواقف الشّدة والكرب؛ بل أيضاً في مواقف النّصر والعزّة، فبعد الانتصار في بدرٍ، وأسر قرابة سبعين من كفار قريش طلب رسول الله صلّى عليه وسلّم المشورة من أصحابه، فقال: "«ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العمّ والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فديةً، فتكون لنا قوّةً على الكفّار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ما ترى يا ابن الخطاب؟»، قلت لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنّي أرى أن تمكنّا فنضرب أعناقهم، ...، فإنَّ هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم، فهوي رسول صلّى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلتُ"[17].

إنَّ التزام المسلمين بالشّورى كمرتكزٍ أساس في جميع حياتهم وبالأخص منها السياسية يعدّ المعين الأكبر لحياة مستقرة وطوق النجاة لتحقيق التماسك المجتمعي وصمام الأمان من التفرد في القرار وما يتبع ذلك عادة من تسلط ودكتاتورية لها آثارٌ سلبيةٌ كثيرةٌ على المسلمين، فمن المؤكد "أنَّ الشّورى حينما تسود المجتمع تجعل الأفراد يشعرون بإنسانيّتهم، إذ يحقّقون ذاتهم من خلال ممارستهم هذا الحقّ الذي حباهم الله به، فتبرز الكفاءات والقدرات المختلفة في المجتمع، ويتعرّف النّاس عليها، فيستفيد منها المجتمع لوضع الرّجل المناسب في المكان المناسب"[18].

المبحث الثاني: وجوب الشورى ومدى إلزاميتها

المطلب الأول: وجوب الأخذ بالشّورى

إنّ الشّورى تعدّ من مرتكزات نظام الحكم الإسلاميّ الرّشيد؛ لأجل ذلك كانت ممارسة الحاكم لعملية الشّورى أو من هو قائم بأمرٍ من أمور المسلمين على اختلاف مستوياتها أمراً ضرورياً، وقد أمر الله نبيه محمّداً ﷺ أن يلتزم بالشّورى، وحوّلها عليه الصّلاة

والسّلام إلى منهج حياةٍ مع الصّحابة الكرام، وهي بهذا المعنى ليست واجبةً فقط، بل هي "بلا شك أقدس مبدأ تقوم عليه الحياة السّياسيّة في المجتمع الإسلاميّ الحقيقيّ، وهي في هذه المرتبة من القداسة لأنّ الله أمر بها"[19]، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:159].

ولقد اختلف العلماء في مسألة وجوب الشّورى على قولين، فذهب فريقٌ من أهل العلم أنّ الشورى على أهميتها إلا أنها ليست بواجبة؛ وإنما هي للندب أي أن الإمام مخيرٌ بها وممن ذهب إلى ذلك قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي[20]، ويستدل هذا الفريق من العلماء على أنّ ما فعله عليه الصّلاة والسّلام من مشاورة أصّحابه إنّما كانت تطييباً لنفوس الصّحابة، وليُعلم مكانتهم، فقال الشّافعي رحمه الله: "لم يجعل الله لهم معه–صلّى الله عليه وسلّم–أمراً، إنّما فرض عليهم طاعته، ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم، وأن يستنّ بها من ليس له على النّاس ما لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والاستدلال بأنّه يأتي من بعض المشاوَرِين بالخير ما قد يغيب عن المستشير، وما أشبه هذا"[21].

وقد ذهب عامّة أهل العلم إلى وجوب الشورى، وقد تمّ الرد على من ذهب إلى غير ذلك أنّه لو كانت الشّورى فقط للتطيب الأنفس ثم يعتد برأيهم بعد ذلك فهذا يولد نقيض ما قصد ويضاف إليه أنه يفهم استهانة بمن تم مشاورته، فقال الجصّاص(–370هـ/981م)[22]، أنّه "غير جائزٍ أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم ورفع أقدراهم ولتقتدي الأمّة به في مثله؛ لأنّه لو كان معلوماً عندهم أنّهم إذا استنفروا مجهودهم في استنباط ما شُوْوِرُوا فيه وصَواب الرّأي فيما سُئلوا عنه، ثمّ لم يكن ذلك معمولاً عليه ولا متلقىً منه بالقبول بوجهٍ، لم يكن في ذلك تطييبُ نفوسهم ولا رفعٌ لأقدراهم بل فيه إيحاشهم في إعلامهم

بأنّ آراءهم غير مقبولةٍ ولا معمولٍ عليها"[23]، وقد استدل العلماء الذين قالوا بوجوب الشورى بعدة أمور منها:

أولاً: قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران:159]، إن صيغة الأمر في الآية الكريمة تدلّ على الوجوب، فقد ذهب "عامّة السّلف والفقهاء بأنّ أمر الله لرسوله صلّى الله عليه وسلّم بالشّورى كان للوجوب، وليس للنّدب، أو الاستحباب"[24].

والمتأمل في الآية الكريمة يجد أنّ الله أورد جملةً من الأوامر لنبيّه صلّى الله عليه وسلّم بما يتعلّق بالصّحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، فكيف يُحمل بعضها على الأمر وبعضها على النّدب؟، فقد "أمر الله تعالى رسوله بهذه الأوامر التي هي بتدرّجٍ بليغٍ، وذلك أنّه أمره بأن يعفو عليه السّلام عنهم ما له في خاصّته عليهم من تبعةٍ وحقٍ، فإذا صاروا في هذه الدرجة، أمره أن يستغفر لهم فيما لله عليهم من تبعةٍ، فإذا صاروا في هذه الدّرجة كانوا أهلاً للاستشارة في الأمور"[25].

وقد ذكر القرطبيّ في تفسير الآية: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أَشكل عليهم من أمور الدّين، ووجوه الجيش فيما يتعلّق بالحرب، ووجوه النَّاس فيما يتعلّق بالمصالح، ووجوه الكتّاب والوزراء والعمّال فيما يتعلّق بمصالح البلاد وعمارتها"[26].

وأورد أبو جرير الطّبريّ في تفسيره أنّ "أولى الأقوال بالصّواب في ذلك أن يقال: إنّ الله عزّ وجل أمر نبيّه صلّى الله عليه وسلّم بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوّه،

ومكايد حربه، تألّفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يُؤمَن عليه معها فتنة الشّيطان، وتعريفاً منه أمّته مأتى الأمور[27] التي تحزبهم من بعده ومطلبها، ليقتدوا به في ذلك عند النّوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته صلّى الله عليه وسلّم يفعله"[28].

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى:38]، لقد بين النص القرآني أنَّ "الشورى من صفات المؤمنين الأساسية التي امتدحهم بها، وقد ذكر الله صفة الشورى بالجملة الاسميّة التي تفيد الاستقرار والثبات"[29].

وقد قال ابن العربيّ (-543هـ/1148) [30]: "المشاورة أصل الدّين وسنّة الله في العالمين وهو حقٌ على عامّة الخليقة من رسول إلى أقلّ خلقٍ بعده في درجاتهم، لا يستبدّون بأمرٍ ويتّهمون رأيهم حتّى يستعينوا بغيرهم ممن يظنّ به أنّ عنده مدركاً لغرضه، وهذه سيرةٌ أوّليّةٌ، وسنّةٌ نبويّةٌ، وخصلةٌ عند جميع الأمم مرضية، ومن مشروعيّتها الأمنُ من ندم الاستبداد بالرأي، ففي الشّهاب ما خاب من استخار ولا ندم من استشار" [31].

لقد وصف الله أهل الإيمان بأنهم ممّن يقيم الصّلاة، وممن يؤدّون حقّ المال في مالهم إضافةً إلى ذلك هم يتشاورون فيما بينهم، فجعل الله هذه الصّفات الثلاث من خصائص المؤمنين الذين يشكّلون المجتمع المسلم مهما كبر أو صغر هذا المجتمع، ومهما كانت الظروف.

وإنّ ذكر "صفة الشّورى بعد صفة الصّلاة التي هي عمود الإسلام، وقبل صفة الزّكاة، من أكبر الأدلّة على وجوبها"[32]؛ فكونها أتت في سياق الآية بين فريضتين فيه

دلالة على ذلك، فإذا "كانت الصّلاة فريضةً عباديّةً، والزّكاة فريضةً اجتماعيّةً، فإن الشّورى فريضةٌ سياسيّةٌ"[33].

ويؤكد وجوبها إذا عُلم أنّها أكبر معينٍ على بقاء المجتمع المسلم قويّاً متعاضداً؛ فهي "عاملٌ مهمٌّ في تمتين أواصر الألفة والمحبّة بين الأمّة وقادتها، وتذكير للحاكم بأنّه من الأمّة وللأمّة، وظّف لسياستها واختارته الأمّة لذلك، فهو أجيرٌ في صورة أميرٍ، وخادمٌ في صورة حاكمٍ، فاستشارتهم أمرٌ مهمٌّ يؤدّي إلى توكيد طاعتها له وتعاونها معه، وهي ذات حقوقٍ، ومن حقّها أن تستشار في التّصرف في أمورها؛ لأنّها أوّلاً وأخيراً صاحبة الشّأن"[34].

إنّ الواقع الأليم الذي مرَّ على المسلمين يعدّ حجّةً على من ذهب إلى أنّ الشّورى ليست واجبةً، وإنّما هي للنّدب أو الاستحباب، فقد استفرد، واستبدّ الحكام في شؤون البلاد والعباد من دون الرّجوع إلى أحدٍ من نوّابهم، أو أهل العلم والخبرة، واستبدّ جل الوزراء بوزارتهم من دون الرّجوع لأحدٍ من أعوانهم، وكذا كل قائم بأمر من أمور المسلمين، والذّريعة أنّ الشّورى ليست واجبةً، فله الحقّ أن يتصرّف بما يراه مناسباً من غير رقيبٍ ولا حسيبٍ، ومن غير ضوابط للتّصرّفات، فسرى الاستبداد في كلّ مفاصل الدولة والمجتمع، فحجّمت الطّاقات، ودمّرت الإمكانات، وكمّت الأفواه وهجّرت العقول؛ ليبقى كل من تصدر لأمر ما هو القائد الملهم الأوحد والسّياسيّ المحنّك الأمثل، ولقد كانت الشورى دائماً صمام الأمان من الوقوع في هذه الأخطار وتجاوز هذه العقبات.

وتكون الشّورى بهذا المفهوم العميق والشامل "من مستلزمات الشّريعة الإلهيّة الكاملة الدّائمة التي لا تقبل التّعديل لموافقتها كلّ زمانٍ ومكانٍ، فالشّورى إذن ليست مقصورةً على الجماعة التي تقطع شوطاً في التّقدم والرّقي، إنّما هي من مستلزمات الشّريعة الدّائمة، فهي من حاجيّات الطبائع البشريّة"[35].

المطلب الثاني: الزامية الشّورى

قد اختلف العلماء في مدى إلزاميّة الشّورى للحاكم على أقوالٍ عدّةٍ مع العلم "أنّ حقيقة الشّورى إنّما تكون في إلزاميّتها؛ لأنّ الشّورى تفقد مضمونها تماماً إذا تجرّدت عن إلزاميّتها"[36].

وقد ذهب العلماء في إلزامية الشورى على أقوال ثلاثة:

"القول الأول: يذهب أنّ الإمام مخيّرٌ في قبول رأي الأكثريّة من أهل الشّورى، أو رفض ذلك، والحكم الأخير له مطلقاً سواءً وافق آراء النّاس أم خالفها، ويجب على الأمّة– مع ذلك–السّمع والطّاعة له ما دام أنّ هذا اجتهاده ورأيه، بل لا يجوز له–في نظر هؤلاء– أن يذعن لآرائهم، وأن يرضخ لجمهورهم ويرون أنّ الشّورى بالنّسبة للإمام ما هي إلا للاستنارة، والتوضيح فقط؛ فهي كما يقال إعلام للأمير لا إلزام له.

القول الثاني: يذهب بأن الإمام في الإسلام ملزمٌ برأي الأغلبيّة، ويجب عليه تنفيذ ما اتفقوا أو أجمعوا عليه، ولا يجوز له أن يخالف جمهورهم؛ لذلك يقولون الشّورى ملزمةٌ للأمير لا معلّمة.

القول الثالث: يذهب أنّ الأمر في ذلك حسب رأي الأمّة إن رأت أن تجعل الأمر للأمير مطلقاً فعلت وإن رأت أن تقيّده بآراءٍ أكثريّة المستشارين فعلت لأنّ الإمام نائبٌ عن الأمّة والأمر دائرٌ على المصلحة، فإن وجدت الأمّة أن مصلحتها في تفويض الحاكم لكفاءته وظروف النّاس كان لها ذلك، وإن رأت أنّه يجب تقييد صلاحياته بإجماع أهل الشّورى أو برأي أكثريّتهم فلها ذلك أيضاً"[37].

وسيورد الباحث أهم الأدلة التي استند إليها الفريق الأوّل والرّدّ عليها:

الدّليل الأول: من القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:159]، فقالوا: "إنّ الآية تخاطب الرّسول صلّى الله عليه وسلّم بأن يعفو ويستغفر لمن أشاروا عليه بالخروج إلى أُحُد لملاقاة العدوّ هناك، فكيف يكون ملزماً برأيهم مع أنّهم في حاجةٍ إلى عفوه واستغفاره؟"[38]، وقد أجيب على هذا القول بأنّه لا يوجد مانع يحول دون "الالتزام برأيهم– فيما لا نصّ فيه–مع احتياجهم إلى عفوه عنهم واستغفاره لهم؛ لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم –في الأمور التي لا نصّ فيها–بشرٌ"[39].

ومن وجهٍ ثانٍ قالوا: إنّ الله "أضاف الشّورى للمسلمين، وجعل العزم–وقد فسروه بالرأي الآخر–للرّسول وحده، فهذا دليلٌ على أنّ الاختيار إنّما هو للأمير فقط"[40].

ويجاب عن ذلك أنّ الاستدلال بالآية على هذا النّحو مجانبٌ للصّواب؛ لأنّ "الآية تُلزم بوجوب الشُورى ولا تنصّ على كيفيّة الوصول للرّأي الأخير، ومن قال هنا: أنّ العزم يكون على رأي الرّسول الذي اختاره، ولو كان هو الرّأي المخالف لرأي من استشارهم، فقد تحكم على القرآن، وقال فيه بغير علم، وحمل الآية ما لا تحمل"[41].

إنّ العزم هو "انعقاد القلب على أمرٍ سيقوم به"[42]، ومن المسلّمات أنّ المسلم يتّخذ القرار ثمّ يقوم بتنفيذه متوكّلاً على الله، وعلى مستوى الجماعة هو التّصميم على تنفيذ أمرٍ متفق عليه مسبقاً أو قرارٍ أُجمع على تنفيذه بعد نقاشٍ؛ لذلك كان العزم متعلقاً بالتّنفيذ، وعلى مستوى الدّولة يتخذ القرار عادة على مرحلتين: مرحلة المناقشة للآراء والأفكار المطروحة ضمن المؤسّسات المعنيّة بذلك، ومدارسة أهل الاختصاص لكلّ رأيٍ وما يحمل من الصّواب، وما يكتنفه من الخطأ، وما هي العقبات المتوقّعة وكيف تذلّل، ثمّ تأتي المرحلة الثانية فيُتخذ

القرار بناءً على ما أجمع عليه أنه الصواب أو الأمثل، وهذه النتيجة يأتي العزم عليها للتنفيذ، مع الاقتناع التّام أنّ أساس الأمر توفيق الله وعونه؛ فالاستعانة به والتّوكّل عليه وحده.

وقد أورد البخاري في صحيحه: "أنّ المُشاورة قبل العزم والتَّبيُّنِ، فإذا عزم الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لم يكن لبشرٍ التّقدّم على الله ورسوله، وشاور النّبي صلّى الله عليه وسلّم أصحابه يوم أحدٌ في المقام، والخروج، فرأوا له الخروج، فلمّا لبس لأمّته، وعزم قالوا: أقم–أي ابق في المدينة ولا تخرج منها–، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: «لا ينبغي لنبيٍّ يلبس لأمّته فيضعها حتّى يحكم الله» "[43].

وهذا يوضح كيف رجع الصّحابة عن مطلبهم في الخروج بعد أنّ أدركوا أنّهم خالفوا رغبة الرّسول عليه الصّلاة والسّلام، في حين تمسك صلّى الله عليه وسلم بما قُرر بعد المشاورة لأسباب قد يكون منها ألّا تفقد الشّورى قيمتها، فليس من صفات القائد الحكيم التّردّد بعد اتخاذ القرار والعزم عليه فكيف بالرّسول محمّد ﷺ، وقد يفهم من العودة عن القرار بعد اتخاذه إلى النكوس في التّوكّل على الله؛ ولذلك "ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف؛ لأنّه نقض التّوكّل الذي شرطه الله مع العزيمة، فلبسه لأمّته دالّ على العزيمة [44].

وإن نزول هذه الآيات بعد الغزوة التي طلب فيها أكثر الصّحابة الخروج لمقاتلة الكفار، فاستجاب لهم رسول الله صلّى الله عليه رغم أنّ رغبته كانت غير ذلك، ما هو إلا تأكيدٌ من الله لنبيه عليه الصّلاة والسّلام على الالتزام بالشّورى؛ لأنّها من أركان الحكم الإسلامي وتعليماً لأمته.

قد كان الدّافع لتلك الاستجابة هو النّزول لرأي الأكثريّة، فقد قال أكثر الصّحابة: "يا نبيّ الله كنّا نتمنّى هذا اليوم وأبى كثيرٌ من النّاس إلّا الخروج"[45]، وأشار ابن كثيرٍ رحمه

الله إلى ما يعضد ذلك، فقال: "وشاوَرهم في أحدٍ في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدوّ، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم"[46].

وإذا أضيف لما تقدم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم استجاب لأصحابه، وهو يعلم نتيجة المعركة في حال الخروج من رؤياه، ورؤيا الأنبياء حقٌ فعن ابن عباس، قال: "تنفّل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، سيفه ذا الفقار يوم بدرٍ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحدٍ، فقال: «رأيت في سيفي ذي الفقار فلّاً، فأوَّلتُه: فلّاً يكون فيكم، ورأيت أنّي مردفٌ كبشاً، فأوَّلته الكتيبة، ورأيت أنّي في درعٍ حصينةٍ، فأوّلتها: المدينة، ورأيت بقراً تذبح، فبقرٌ والله خيرٌ، فبقرٌ والله خيرٌ» فكان الذي قال صلّى الله عليه وسلّم"[47].

وكان بإمكانه عليه الصّلاة والسّلام أنّ يلغي رأي الأكثريّة، ويعمل بخلافهم ويقول لهم إنّي أرى ما لا ترون، ولكنّه نزل عند رغبتهم وإصرارهم رغم إدراكه لتبعات الأمر، وكان " باستطاعته صلّى الله عليه وسلّم أن يجنّب الجماعة المسلمة تلك التجربة المريرة التي تعرضت لها، لو أنّه قضى برأيه في خطّة المعركة، مستنداً إلى رؤياه الصّادقة وفيها ما يشير إلى أنّ المدينة درعٌ حصينةٌ، ولم يستشر أصحابه، أو لم يأخذ بالرأي الذي انجلت المشورة عن رجحانه في تقدير الجماعة، أو لو أنّه رجع عن الرأي عند ما سنحت له فرصة الرّجوع، وقد خرج من بيته، فرأى أصحاب هذا الرّأي نادمين أن يكونوا قد استكرهوه على غير ما يريد، ولكنّه–وهو يقدّر النتائج كلّها–أنفذ الشّورى، وأنفذ ما استقرّت عليه، ذلك كي تجابه الجماعة المسلمة نتائج التّبعة الجماعيّة، وتتعلّم كيف تحتمل تبعة الرّأي، وتبعة العمل، لأنّ هذا في تقديره–صلّى الله عليه وسلّم–وفي تقدير المنهج الإسلاميّ الذي ينفّذه، أهم من اتّقاء الخسائر الجسيمة، ومن تجنيب الجماعة تلك التجربة المريرة، فتجنيب الجماعة التّجربة معناه حرمانها الخبرة، وحرمانها المعرفة، وحرمانها التربية"[48].

وبعد النتائج القاسية للمعركة، كان باستطاعة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يعاتب، أو يراجع، أو حتّى يلغي فكرة الشّورى في قراراته بعد ما خلّفت أحداث غزوة أحد من جرح كبير في الصف المسلم، وكونه موحى إليه من الله، ولكنّه أبقى مبدأ الشّورى تعليماً وتربيةً للأمّة من بعده على التّمسك بهذا المبدأ العظيم، وقد جاء الأمر الإلهي لنبيه عليه الصّلاة والسّلام بعد تلك الواقعة بالشورى للتأكيد على ضرورة التزامها.

الدّليل الثّاني: من سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

قالوا إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خالف رأي جلّ الصّحابة الكرام يوم الحديبة، فقد كان رأي جمهور الصّحابة أن لا يتمّ التنازل لقريش بشيءٍ، وأن يميلوا عليهم بسيوفهم ما داموا على الحقّ وعدوّهم على الباطل ورغم ذلك خالفهم رسول الله صلّى عليه وسلّم وأمضى الصلّح الذي في ظاهره انتكاسةٌ وخسارةٌ للمسلمين ونصرٌ مبين للكافرين، والرّدّ على هذا الاستدلال في حادثة الصّلح من كلام المصطفى صلّى الله عليه وسلّم، فقد قال عمر رضي الله عنه لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " ألست نبيَّ الله حقّاً، قال: «بلى»، قال: ألسنا على الحقِّ، وعدوّنا على الباطل، قال: «بلى»، قلت: فلِمَ نعطي الدنيَّة في ديننا إذاً؟ قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري»[49].

فكلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم واضحٌ بيّن أنّ هذا الأمر ليس من عنده، إذ يحمل في طيّاته "تنبيه لعمر–رضي الله عنه–على إزالة ما حصل عنده من القلق، وأنّه–صلّى الله عليه وسلّم–لم يفعل ذلك إلّا لأمرٍ أطلعه الله عليه"[50]، وأيّ "نصٍّ أوضح من هذا حيث يبيّن فيه أنّ صلح الحديبيّة كان بأمرٍ ووحيٍ، ولو كان غير ذلك لقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لعمر (يا عمر إنّه رأيٌ رأيته راجحاً وعليك التزام أمري إن كنت مؤمناً)"[51].

ويُجلّى الأمرُ أكثر من ذلك بالعودة إلى كلامه عليه الصّلاة والسّلام عندما توقّفت النّاقة عن التّقدم باتّجاه مكّة، فقد "سار النّبي صلّى الله عليه وسلّم حتّى إذا كان بالثّنيّة التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال: النّاس: حَل حَل فألحّت، فقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلقٍ، ولكن حبسها حابس الفيل»، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألونني خُطّةً يعظمون فيها حرمات الله إلّا أعطيتهم إياها» "[52].

ويتبين من خلال ما تقدّم أنّ الاستدلال على عدم إلزاميّة الشّورى بمخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام لأصحابه في الحديبية غير صحيحٍ؛ كون "الاستدلال بهذه الحادثة باطلٌ من أساسه"[53].

إنّ استبداد الحاكم وعدم التزامه مبدأ الشّورى وتفرّده في اتّخاذ القرارات التي تخصّ المسلمين يعدّ سبباً أساس ليُقال من منصبه؛ كون الشّورى من قواعد الشّريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشر أهل العلم فعزله واجبٌ، وهذا مما لا خلاف فيه[54]، وإذا كان عزل الحاكم واجبٌ إذا لم يستشر أهل العلم؛ فأيّ معنى للشّورى إذا استشار الحاكم من وجب استشارتهم، ثمّ نفّذ ما يحلو له وفق هواه.

يذهب الباحث إلى ترجيح وجوب الأخذ بالشورى، وإلى إلزامية الأخذ بنتائجها بعد مشاورة أهل الحل العقد وأهل الاختصاص، وذلك ضمن قاعدة الأغلبية، بعد وضع ضوابط دقيقة لكيفية الأخذ بها، والتزامها، وما هي الأمور التي تحتاج إلى الشورى، وإلى من يتوجه بالشورى لأخذ الرأي، وما صلاحية الحاكم في اتخاذ القرار، وكذلك صلاحية من هو دونه؛ ليشمل التزام الشورى منهجاً متبعاً في جميع مؤسسات المجتمع والدولة، وإن ما يسمى في عصرنا الحاضر مجلس النواب والمؤسسة الدستورية والهيئة الاستشارية لهم أثر كبير في

إلزام الحاكم ومن دونه في القضايا على تنوعها وأهميتها ويمكن ضبط ذلك من خلال بنود واضحة ودقيقة في الدستور.

الخاتمة

إنّ ما يميز الشّورى في النظام الإسلامي أنها ليست شعاراتٍ خادعةً ولا مجاملاتٍ كاذبةً، بل هي عمليةٌ حقيقيّةٌ يقوم بها الحاكم، وكل قائم على أمر ما بغية الوصول إلى ما هو أرضى لله، وأنفع لعباد الله في جميع الأمور التي تعترضهم.

نتائج البحث:

1. تعدّ الشّورى ركناً أساسياً في نظام الحكم الإسلاميّ، فلا يستقيم نظام حكمٍ بدونها.
2. للشورى مكانة مهمة لتماسك المجتمع المسلم.
3. وجوب الأخذ بالشورى ولا سيما من أهل الاختصاص.
4. وجوب التزام نتيجة الشورى.
5. إن الخلل في التعامل مع الشورى يعد بداية الانهيار للمجتمع والدولة.
6. لقد كان للاستهانة بالشورى أكبر الأثر في انحراف بوصلة الحكّام ومن دونهم.

التوصيات:

1. التمسك بتطبيق الشورى في جميع مؤسسات المجتمع والدولة.
2. تحديد ضوابط للتعامل مع الشورى في جميع مؤسسات المجتمع الدولة.
3. تبيان الأمور التي لا يجب فيها الشورى وتميزها عن ما تجب فيه الشورى.
4. نشر ثقافة الشورى في جميع المؤسسات وبالأخص المناهج التعليمية.

الحواشي

(1) سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، دمشق، دار الفكر، ط2: 1993، 1 /205-204.

(2) الفيومي، (أبو العباس أحمد بن محمّد، ت: 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. تح، بيروت، المكتبة العلمية، د. ت، 1/ 326.

(3) مرتضى الزبيدي، (أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق، ت: 1205هـ): **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، د. م، دار الهداية، د. ت، 12/ 257.

(4) ابن منظور، (أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم، ت: 711هـ): **لسان العرب**، د. تح، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، 4/ 437.

(5) انظر علي محمّد الصلابي، **الشورى فريضة إسلامية**، بيروت، دار ابن كثير، ط2، 1434هـ/2013م، 109.

(6) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، **الشورى بين التأثير والتأثر**، القاهرة، مطابع الشروق، ط: 1402هـ/1982م، 9.

(7) مناهج جامعة المدينة العالمية: **السياسة الشرعية**، المدينة المنورة، جامعة المدينة العالمية، د. ط، د. ت، 345.

(8) انظر توفيق محمّد شاوي، **الشورى أعلى مراتب الديمقراطية**، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط: 1414هـ/1994م، 37.

(9) الزيلعي، (أبو محمّد عبد الله بن يوسف، ت: 762هـ): **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**، تحقيق: عبد الله عبد الرحمن السعد، الرياض، دار ابن خزيمة، ط: 1414هـ، 2/ 12.

(10) هيكل، (محمّد حسين هيكل، ت: 1376هـ): **حياة محمّد صلى الله عليه وسلم**، د. تح، د. م، د. ن، د. ت، 169.

(11) الظعن: هو السير والانتقال من مكان إلى آخر، انظر الزبيدي، **تاج العروس**، 35/ 362.

(12) البيهقي، (أبو بكر أحمد بن الحسين، ت: 458هـ): **دلائل النبوة**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، د. م، دار الكتب العلمية، 1408هـ/1988م، 3/ 107.

(13) الزيلعي، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**، 1/ 218.

(14) المرجع نفسه، 1/ 218.

(15) هيكل، **حياة محمّد صلى الله عليه وسلم**، 188.

(16) الواقدي، (أبو عبد الله محمّد بن عمر، ت: 207هـ): **المغازي**، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط3: 1989هـ/1409م، 2/ 445.

(17) مسلم، (أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، ت: 261هـ): **المسند الصحيح المختصر**، كتاب الجهاد (32)، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنيمة (18)، حديث رقم (1763)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، 1383/3.

(18) محمّد أحمد الصالح، **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين**، الرياض، مكتبة الملك فهد، 1420هـ/1999م، 36.

(19) الغزالي، (محمّد الغزالي، ت: 1416هـ): **أزمة الشورى في المجتمعات العربية والإسلامية**، د. م، دار الشرق الأوسط، ط: 1411هـ/1990، 7- 8.

(20) القرطبي، (أبو عبد الله محمّد بن أحمد، ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2: 1384هـ/1964م، 250/4.

(21) الشافعي، (أبو عبد الله محمّد بن إدريس، ت: 204هـ): **تفسير الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفران، السعودية، دار التدمرية، السعودية، ط: 1427هـ/2006م، 493/1.

(22) أحمد بن علي الرّازي، أبو بكر الجصاص: من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، انظر **الزركلي**، (خير الدين بن محمود، ت 1369هـ): **الأعلام**، د. تح، د. م، دار العلم للملايين، ط15: 2002هـ، 171/1.

(23) الجصاص، (أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت 370هـ): **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمّد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1415هـ/1994م، 52/2.

(24) عبد الخالق، **الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي**، الكويت، دار القلم، 1418هـ/1997م، 36.

(25) ابن عطية، (أبو محمّد عبد الحق بن غالب، ت 542هـ): **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمّد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1422هـ، 533/1-534.

(26) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 250/4، م. س.

(27) مأتى الأمور: الوجه الذي تؤتى منه الأمور وتطلب، انظر الطبري، (أبو جعفر محمّد بن جرير، ت 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1420هـ/2000م، 345/7.

(28) الطبري، (أبو جعفر محمّد بن جرير، ت 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1420هـ/2000م، 345/7.

29() الصالح، **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين**، 31، م. س.

(30) الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمّد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف العديدة، فسر القرآن المجيد فآتى بكل بديع، توفي عام 543هـ، انظر الذهبي، (أبو عبدالله محمّد بن أحمد، ت 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، د. تح، القاهرة، دار الحديث، ط: 147هـ/2006م، 197/20- 199.

(31) ابن الأزرق، (أبو عبد الله محمّد بن علي، ت 896هـ): **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق: علي سامي النشار، العراق، وزارة الإعلام، د. ت، 302/1-303.

(32) ابن الأزرق، **بدائع السلك في طبائع الملك**، 32، م. س.

(33) جريشة، (علي محمّد جريشة): **المشروعية الإسلامية العليا**، د. تح، القاهرة، مكتبة وهبة، ط: 1975م، 254.

(34) الخياط، (عبد العزيز الخياط): **وأمرهم شورى**، د. تح، عمان، مؤسسة آل البيت، ط: 1993م، 12.

35 عتر (حسن ضياء الدين): **الشورى في ضوء القرآن والسنة**، د. تح، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1422هـ/2001م ، 35.

(36) الأنصاري، **الشورى بين التأثير والتأثر**، 13، م. س.

(37) انظر عبد الخالق، **الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي**، 97-98، م. س.

(38) الصالح، **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين**، 107، م. س.

(39) المرجع نفسه، 107.

(40) عبد الخالق، **الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي**، 99، م. س.

(41) المرجع نفسه، 100- 101.

(42) ينظر مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، 33-88، م. س.

(43) البخاري، (أبوعبد الله محمّد بن إسماعيل، ت 256هـ): **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (99)، باب قول الله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم}، حديث رقم (28)، تحقيق: مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط:3، 1407هـ/1987م، 2681/6.

(44) ابن البطال، (أبو الحسن علي بن خلف، ت 449هـ): **شرح صحيح البخاري لابن البطال**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط2: 1423هـ/2003م، 399/10.

(45) ابن حجر العسقلاني، (أبو الفضل أحمد بن علي، ت 852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، 346/7.

(46) ابن كثير، (أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ت 774هـ): **تفسير ابن كثير**، تحقيق: سامي بن محمّد سلامة، طيبة للنشر والتوزيع، ط: 1420هـ/1999م، 131/2.

(47) ابن حنبل، (أحمد بن حنبل): **مسند الإمام أحمد**، مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم (2445)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- وآخرون، د. م، مؤسسة الرسالة،

1421هـ، 259/4. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (13282)، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (12104)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبي، انظر النيسابوري، (أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، ت: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1441هـ/1990م، 141/2، حديث رقم (2588).

(48) سيد قطب، (ت 1385هـ): **في ظلال القرآن**، د. تح، بيروت، دار الشروق، ط17: 1412هـ ، 532/1.

(49) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الشروط (58)، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشّروط (15) حديث رقم (2581)، 974/2.

(50) القسطلاني، (أبو العباس أحمد بن محمّد، ت 923هـ): **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، د. تح، مصر، المطبعة الكبرى الأموية، ط7: 1323هـ، 450/4.

(51) عبد الخالق، **الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي**، 122–123، م. س.

(52) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الشروط (58)، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشّروط (15)، حديث رقم (2581)، 974/2.

(53) عبد الله أبو عزة، **الشورى أم الاستبداد**، الكويت، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 38، 1970.

(54) انظر ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، 534/1، م.

المصادر والمراجع

1. البخاري، (أبوعبد الله محمّد بن إسماعيل، ت 256هـ): **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (99)، باب قول الله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم}، حديث رقم (28)، تحقيق: مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط:3، 1407هـ/1987م، 2681/6.
2. ابن البطال، (أبو الحسن علي بن خلف، ت 449هـ): **شرح صحيح البخاري لابن البطال**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط2: 1423هـ/2003م، 399/10.

3. البيهقي، (أبو بكر أحمد بن الحسين، ت: 458هـ): **دلائل النبوة**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، د. م، دار الكتب العلمية، 1408هـ/1988م، 3/ 107.
4. توفيق محمّد شاوي، **الشورى أعلى مراتب الديمقراطية**، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط: 1414هـ/1994م، 37.
5. الجصاص، (أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت 370هـ): **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمّد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1415هـ/1994م، 52/2.
6. جريشة، (علي محمّد جريشة): **المشروعية الإسلامية العليا**، د. تح، القاهرة، مكتبة وهبة، ط: 1975م، 254.
7. ابن حجر العسقلاني، (أبو الفضل أحمد بن علي، ت 852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، 346/7.
8. ابن حنبل، (أحمد بن حنبل): **مسند الإمام أحمد**، مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم (2445)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- وآخرون، د. م، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 259/4. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (13282)، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (12104)،
9. الخياط، (عبد العزيز الخياط): **وأمرهم شورى**، د. تح، عمان، مؤسسة آل البيت، ط: 1993م، 12.
10. الذهبي، (أبو عبدالله محمّد بن أحمد، ت 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، د. تح، القاهرة، دار الحديث، ط: 147هـ/2006م، 197/20- 199.
11. **الزركلي**، (خير الدين بن محمود، ت 1369هـ): **الأعلام**، د. تح، د. م، دار العلم للملايين، ط15: 2002هـ، 171/1.
12. الزيلعي، (أبو محمّد عبد الله بن يوسف، ت: 762هـ): **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**، تحقيق: عبد الله عبد الرحمن السعد، الرياض، دار ابن خزيمة، ط: 1414هـ، 2/ 12.
13. ابن الأزرق، (أبو عبد الله محمّد بن علي، ت 896هـ): **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق: علي سامي النشار، العراق، وزارة الإعلام، د. ت، 302/1-303.
14. سيد قطب، (ت 1385هـ): **في ظلال القرآن**، د. تح، بيروت، دار الشروق، ط17: 1412هـ ، 532/1.

15. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، دمشق، دار الفكر، ط2: 1993، 1 /204- 205.
16. الشافعي، (أبو عبد الله محمّد بن إدريس، ت: 204هـ): **تفسير الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفران، السعودية، دار التدمرية، السعودية، ط: 1427هـ/2006م، 493/1.
17. الطبري، (أبو جعفر محمّد بن جرير، ت 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1420هـ/2000م، 345/7.
18. ابن عطية، (أبو محمّد عبد الحق بن غالب، ت 542هـ): **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمّد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1422هـ، 533/1-534.
19. عبد الله أبو عزة، **الشورى أم الاستبداد**، الكويت، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 38، 1970.
20. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، **الشورى بين التأثير والتأثر**، القاهرة، مطابع الشروق، ط: 1402هـ/1982م، 9.
21. عبد الخالق، **الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي**، الكويت، دار القلم، 1418هـ/1997م، 36.
22. عتر (حسن ضياء الدين): **الشورى في ضوء القرآن والسنة**، د. تح، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1422هـ/2001م ، 35.
23. علي محمّد الصلابي، **الشورى فريضة إسلامية**، بيروت، دار ابن كثير، ط2، 1434هـ/2013م، 109.
24. الغزالي، (محمّد الغزالي، ت: 1416هـ): **أزمة الشورى في المجتمعات العربية والإسلامية**، د. م، دار الشرق الأوسط، ط: 1411هـ/1990، 7- 8.
25. الفيومي، (أبو العباس أحمد بن محمّد، ت: 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. تح، بيروت، المكتبة العلمية، د. ت، 1/ 326.
26. القرطبي، (أبو عبد الله محمّد بن أحمد، ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2: 1384هـ/1964م، 250/4.

27. القسطلاني، (أبو العباس أحمد بن محمّد، ت 923هـ): **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، د. تح، مصر، المطبعة الكبرى الأموية، ط7: 1323هـ، 450/4.
28. ابن كثير، (أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ت 774هـ): **تفسير ابن كثير**، تحقيق: سامي بن محمّد سلامة، طيبة للنشر والتوزيع، ط: 1420هـ/1999م، 131/2.
29. مسلم، (أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، ت: 261هـ): **المسند الصحيح المختصر**، كتاب الجهاد (32)، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنيمة (18)، حديث رقم (1763)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، 1383/3.
30. ابن منظور، (أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم، ت: 711هـ): **لسان العرب**، د. تح، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، 4/ 437.
31. مرتضى الزبيدي، (أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق، ت: 1205هـ): **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، د. م، دار الهداية، د. ت، 12/ 257.
32. محمّد أحمد الصالح، **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين**، الرياض، مكتبة الملك فهد، 1420هـ/1999م، 36.
33. مناهج جامعة المدينة العالمية: **السياسة الشرعية**، المدينة المنورة، جامعة المدينة العالمية، د. ط، د. ت، 345.
34. النيسابوري، (أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، ت: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1441هـ/1990م، 141/2، حديث رقم (2588).
35. هيكل، (محمّد حسين هيكل، ت: 1376هـ): **حياة محمّد صلى الله عليه وسلم**، د. تح، د. م، د. ن، د. ت، 169.
36. الواقدي، (أبو عبد الله محمّد بن عمر، ت: 207هـ): **المغازي**، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط3: 1989هـ/1409م، 2/ 445.